مدخل لحقوق الإنسان

أخبرنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ، ثنا الحسن بن المكرم ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ عبد الملك بن قدامه بن إبراهيم الجمحي ، حدثني عمر بن شعيب ، اخو عمرو بن شعيب بالشام ، عن أبيه ، عن جده . قال : كانت أم نبيه بنت الحجاج أن عبد الله بن عمرو إمرأة تهدي لرسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ((وتلطفه فأتاها رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ((يوما زائرا ، فقال: ((كيف أنت يا أم عبد لله ؟)) فقالت بخير بابي أنت وأمي ، وعبد لله رجل قد تخلى من الدنيا. قال ((كيف؟)) قالت : حرم النوم فلا ينام ولا يفطر وحرم اللحم فلا يطعم اللحم ولا يؤدي إلى أهله حقهم . قال: ((أين هو ؟)) قالت خرج آنفا يوشك أن يرجع يا رسول الله فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ((: ((فإذا جاءك فاحبسيه علي)) فلم يلبث عبد لله أن جاء فقال له رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ((: ((إن لنفسك عليك حقاً وان لأهلك عليك حقاً)) ((المستدرك على الصحيحين للحاكم /ج١٦/ص١٨٥)).

حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ حدثنا أبو الْعُمَيْسِ عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال آخَى رسول اللَّهِ ﴿ ﷺ ﴾ ((بين سَلْمَانَ وَبَيْنَ أبي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فقال ما شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً قالت إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ليس له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا قال فلما جاء أبو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إليه طَعَامًا فقال كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قال ما أنا بِآكِلٍ حتى تَأْكُلَ قال فَأَكَلَ فلما كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ فقال له سَلْمَانُ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقال له نَمْ فَنَامَ فلما كان عِنْدَ الصُّبْحِ قال له سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فقال إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَيَا النبي﴿ ﷺ ﴾

((فَذَكَرَا ذلك فقال له صَدَقَ سَلْمَانُ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وأبو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بن عبد اللَّهِ وهو أَخُو عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ (سنن الترمذي ج/٤/ص/٦٠٨/رقم:٢٤١٣)

الحق

لتحديد مفهوم الحق ، فقد درج الباحثون على تناوله لغوياً ومن ثم بيان المفهوم في الفقه الإسلامي ليتبعه تحديد المفهوم في فقه القانون الوضعي .

وقبل ذلك فان الحق بوجه عام يعني العدل والاستقامة والانتظام وانتفاء الميل والاعوجاج والإضراب بوجه عام ، وهو قائم في خلق الله جميعاً جماده واحيائه ، فانه أولى ما يكون في شأن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

أولاً:- الحق في اللغة :-

الحق واحد الحقوق والحق في لغة العرب ضد الباطل وهو مصدر حق الشيء ، إذا وجب ، وثبت ، ووقع بلا (شك ؛ واصله المطابقة ،والموافقة ،ويستعمل استعمال الواجب ،واللازم ، والجائز) ومن معانيه، الأمر المقتضي به ، والعدل ، والمال ، والملك ،. والموجود الثابت الواجب.

وقد وردت كلمه الحق في القران الكريم داله على الثبوت كما في قوله تعالى : ﴿ **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ** ۞ (٦٣) ﴾ (القصص : الآية ٦٣) أي ثبت عليهم القول.

كما أتت بمعنى الحظ والنصيب كما في قوله تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (١٩) ﴾(الذاريات : الآية ١٩).

وجاءت بمعنى نقيض الباطل كما في قوله تعالى : ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ** (١٨)﴾ (الأنبياء: الآية ١٨) .

وبمعنى الوجوب كما في قوله تعالى :﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (١٣) ﴾ (السجدة: الآية ١٣).

وفي السنة،قال النبي ﴿ ﷺ ﴾ ((لمعاذ رضي الله عنه : هل تدري ماحق العباد على الله؟ أي ثوابهم الذي وعدهم به ، فهو ثابت الانجاز بوعده الحق .

والحاقة: الثابتة الوقوع : وحقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه ، ومنعه ، والدفاع عنه من أهل ومال والحق : يطلق على الله ،والقران ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والموت .

ثانيا:- الحق في الفقه الإسلامي :-

ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شئ على وجه الاختصاص .

يتضح من خلال التعريف ان الحق يتكون من عدة عناصر وهي :-

1. **الشئ الثابت .**
2. **الشخص الذي ثبت له الحق.**
3. **من ثبت عليه الحق**
4. **مشروعية الشئ الثابت .**
5. **الاختصاص.**

١.الشئ الثابت :-

ويشمل : العين ، والمنفعة ، كسكن الدار التي استأجرها ، والدين ، وهو ما ثبت في الذمة ، والحقوق الفكرية ، والعمل كحفظ الامانه ، وتسليمها عند الطلب ، وتسليم المبيع ، والامتناع عن الفعل الضار ، ومنه امتناع الزوجة عدم إدخال احد إلى دار الزوج إلا بأذنه ، والامتناع عن أذى الجار ، وعن الجرائم كافه حقاً للمجتمع ، وغير ذلك من الأوصاف الأخرى كولاية الأب على أولاده الصغار ، وكحق الأم في حضانة أولادها ، وكحق الحرية وحق التملك .

٢. الشخص الذي ثبت له الحق :-

وهو أعم من أن يكون شخصاً كمحمد ، أو حكيماً (اعتبارياً) كبيت المال (وزاره المالية الآن) وجهه الوقف إذ هما أهل للاستحقاق شرعاً كالشخص الحقيقي .

٣. من ثبت عليه الحق :-

والمقصود به الآخر سواء كان شخصاً أو شيئاً معنياً نحو حق الإنسان في ثمن ما باع لمشتري معين ، أو كان للناس جميعاً ، كما في حق الملك ، وحق الحرية والمساواة ، حيث يجب على الناس جميعاً احترام هذه الحقوق ، وعدم التعرض لصاحبها ، أو الحيلولة بينه وبين ممارسها .

٤. مشروعيه الشئ الثابت :-

لان كل شئ في الإسلام مقيد بالشرع والشرع مصدره فما شرع الله كان حقاً وما نهى عنه كان باطلاً وقد فصلت الشريعة الاسلاميه ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات في شتى المجالات .

٥. الاختصاص :-

لأنه لا وجود لفكره الحق إلا بوجود الاختصاص ، الذي هو قوامها وحقيقتها ، وذلك بأن يكون الشئ الثابت مقصوراً على شخص بذاته وممنوعا عن غيره ، سواء كانت العلاقة بين هذا الشخص وشخص آخر ، أو بينهُ وبين شئ من الأشياء .

فالثمن يختص به البائع وممارسه الولاية والوكالة يختص بهما الوالي والوكيل ومن ثم إذا كانت العلاقة لا اختصاص فيها لاحد وإنما هي من قبيل المباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب من البراري والتنقل في أجزاء الوطن فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد وإنما هي رخصه ، ولكن إذا منح شخص امتيازا باستثمار شئ من هذه المباحات فيه يصبح عندئذ حقهٌ له .هذا وإذا كان الإسلام يخص الشخص بالحق ، فإنما يخصه به لا على وجه الإطلاق بل على أساس هيمنة الأحكام الربانية على شؤونه وهذا يؤدي إلى أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله به من المصالح ومنع ما نهى عنه من المفاسد وفي وحده متماسكة مبناها الحب والتراحم والتكافل وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم امة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ويقول جل شأنهُ ﴿ كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

ويقول ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ المؤمن للمؤمن كل البنيان يشد بعضه بعضا ﴾ ويقول عليه السلام

﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ ومن هنا كانت الحقوق في الإسلام وظائف اجتماعيه وقدرات معينه يمارسها الإنسان تحقيقا للصالح العام .لان المصلحة العامة هي هدف التشريع الإسلامي ، أما المصلحة الفردية فليس لها اعتبار إلا حيث لا تتعارض مع مصلحه الجماعة وذلك ما يقتضيه الأمر بالعدل والإحسان في قوله جل شأنهُ : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾وليس من الإحسان إهمال مصلحه الجماعه في سبيل المحافظه على مصلحة الفرد وليس يترتب على ترك مصلحه المجتمع وإغفالها إلا فساده وانحلاله والله لا يحب المفسدين ومن هنا كانت حقوق الإنسان ليست اتباعاً لهوى أو انقيادا لشهوه أو طغياناً على حقوق الآخر .وهذه هي الحرية النابعة من الحكمة الكفيلة بإسعاد المجتمع المتلاقية مع الحق والعدل والخير والمانعة من الاثره والطغيان وتلك هي الرحمة التي جاء بها الإسلام على لسان سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ودل عليها قولهُ تعالى:﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ فشريعة الإسلام رحمه للناس هدفها جلب الخير لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وحفظ الضروريات الخمس التي هي جماع مصالح الناس في حياتهم الأولى والاخره الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .وصفوة القول ، ان الحقوق في الإسلام نعم ومنح من الله تعالى ، ويجدر الشكر عليها بالعمل على مقتضاها ، أي بحسن استخدامها ، فما من حق إلا وتنشأ عنهُ قدرةٌ ومكانه للإنسان وهذه القدرة أو المكانة توجب على الإنسان ان يوفي حقها وليس ذلك تعبداً وإنما هو مراعى في تكوين الحقوق ، ويقول تعالى : ﴿ من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شريره ﴾ وعليه فأن على الشخص ان يمارس حقوقهُ بالعدل والإحسان وعدم الإضرار بغيره .

مفهوم حقوق الإنسان

إن البحث في مفهوم حقوق الإنسان يستوجب منا أن نعرف حقوق الإنسان وان نحدد ماذا نقصد بالحق وان نميز الحق عن الواجب ، ولابد من تحديد ابرز ما يقيد حقوق الإنسان من قيود وهذا ما سنتناوله .....

تعريف حقوق الإنسان

لا يوجد تعريف جامع مانع يمكنه أن يستوعب فكرة حقوق الإنسان وبسبب ذلك تعددت الآراء واختلفت الأفكار بخصوص هذا الموضوع ،وظهرت عدة تعار يف تناولت هذه لفكرة، معظمها لم يستوعب مصطلح حقوق الإنسان، من هنا نرى انه منة المناسب ان نحدد ماذا نقصد بالحق أولاً ثم نتناول تعريف حقوق الإنسان وكما **يأتي** :

مفهوم الحق :

الحق في الفقه الإسلامي : ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شئ على وجه الاختصاص

الحق في اللغة : يأتي بمعنى الشيء ويأتي بمعنى النصيب من الشيء ويأتي نقيض الباطل أما في **الاصطلاح القانوني** فإننا نعرفه : هو(مصلحة يحميها القانون)،وإذا كان الحق مصلحة يحميها القانون فالسؤال الذي يطرح هنا ماهو القانون؟ وما هي الغاية منه؟

القانون : مجموعة القواعد التي تصدر عن جهة مختصة والتي يجب على الجميع احترامها **والالتزام بها** .

والقانون يجب أن يصدرمن قبل جهة مختصة ويكون ملزماً للآخرين والجهة بإصدار القانون في الدولة هي السلطة التشريعية وإلزامية القانون تأتي فرض الجزاءات على المخالفين ..والغاية من القانون هي تنظيم الحياة العامة للأفراد والمجتمعات من خلال تحديد الحقوق والواجبات وحماية تلك الحقوق من خلال منع الاعتداء او التجاوز عليها .وقانون حقوق الإنسان هو : مجموعة القواعد القانونية الوطنية والإقليمية والدولية المنظمة لجوانب من حقوق الإنسان .ويلاحظ أن كل حق يقابله واجب فالحق في التملك يعطي صاحبه سلطة التمتع بملكه ويفرض على الآخرين واجب عدم الاعتداء على ذلك الملك كما يفرض على المالك عدم التعسف في استعمال حقه في التملك .

فائدة : السلطات الأساسية في الدولة هي ثلاث (تشريعية ، تنفيذية ،قضائية) ولكل من هذه السلطات اختصاصها فالسلطة التشريعية وظيفتها سن وتشريع القوانين والسلطة التنفيذية وظيفتها تنفيذ القوانين ، وتنفيذ القوانين (هي عملية إدارية إجرائية تقوم بها الحكومة عبر أجهزتها المختلفة

) أما السلطة القضائية فمهمتها تطبيق القوانين ، وتطبيق القانون يقوم به القاضي عبر مطابقة النص القانوني للواقعة المعروضة أمامه .

تعريف حقوق الإنسان :

بعد أن حددنا مفهوم الحق يثار التساؤل عن موضوع الحق (أي محتواه) ونحن بصدد دراسة حقوق الإنسان يكون مضمون الحق هو الإنسان لأن الحق ينصب على احد العناصر أو المقومات الأساسية للإنسان ، ولا يخفي على الجميع أن الإنسان هو خليفة الله ،ذلك المخلوق المكرم من الله والذي ولد حراً وليس لاحد أن يستعبده ، ولد وقد ولدت معه حقوقه الفطرية التي وهبها الله له والتي ليس لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته إلا بالشكل الذي قدره الله في شريعته،وقد عرف علماء المنطق الإنسان بأنه (كائن حي مفكر)ومهما يكن الأمر نستطيع أن نعرف حقوق الإنسان بأنها : (تلك الحقوق الأصلية التي لا يمكن للإنسان العيش من دونها) والمقصود بالحقوق الأصلية هنا الحقوق الطبيعية والفطرية وهذا التعريف هو تعريف منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ويمتاز هذا التعريف ببساطته ووضوحه وشموله لجانب كبير من حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية .

القيود التي ترد على حقوق الإنسان

إن فكرة الحقوق المطلقة هي فكرة خيالية ، فجميع الحقوق نسبية وبالتالي فإنها تتقيد ببعض القيود التي ترد عليها لتنظمها وتحددها وتهذبها ومن بين ابرز ما يقيدها نذكر ما يأتي :

١- **التشريعات والقوانين** :تشكل القوانين النافذة على اختلاف أشكالها والتي تأتي لتنظيم الحقوق وصقلها وتهذيبها من بين المحددات الأساسية التي تقيد من حق الشخص إما لحماية شخص آخر أو لمقتضيات المصلحة العامة على أن ذلك لا يخول السلطة أن تصدر قوانين تعسفية تصادر الحقوق أو تتجاوز عليها وإلا كانت تلك القوانين غير مشروعة.

٢-الأعراف والتقاليد (النظام العام والآداب العامة):

تشكل الأعراف والتقاليد الشائعة احد المعوقات التي تنظم وتحكم جانبا مهما من حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس ظهر هناك تباين في مفهوم حقوق الإنسان بين الغرب والمجتمعات

الشرقية لان أعراف وتقاليد كل من المجتمعين مختلفة عن الآخر وبالتالي تبقى المجتمعات الإنسانية متمسكة بقيمها وتقاليدها وأعرافها الاجتماعية فهي ترفض من الحقوق ما لا يتفق مع تلك القيم والأعراف ،والعرف في مفهومه القانوني (هو مجموعة القواعد التي درج الأفراد على إتباعها في ميادينهم الحياتية كافة لشعورهم بوجوب احترامها).وللعرف ركنان الأول مادي ويتمثل بتكرار العادة لمرات عدة وركن معنوي يتمثل بشعور الأفراد بضرورة احترام العادة وعدم جواز مخالفتها وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتعارض حقوق الإنسان مع النظام العام والآداب العامة في المجتمع ونقصد بالنظام العام (مجموعة القواعد السيادية التي لا يمكن الخروج عليها أو مخالفتها بأي شكل من الأشكال) أما الآداب العامة فتشير إلى (المنظومة الأخلاقية والقيمية في المجتمع والتي يحترمها الجميع ويحرصوا عليها) .

٣- الشرائع والأديان السماوية :

تعتبر الشرائع السماوية والأديان احد ابرز مصادر حقوق الإنسان التي تسهم في رفد تلك الحقوق بالكثير من المعطيات الأساسية وفي الوقت نفسه تقف تلك الشرائع السماوية بوجه جميع المحاولات الرامية إلى المغالاة في تلك الحقوق فالشريعة الإسلامية مثلا أقرت للإنسان من الحقوق ما لم تقره أي من القوانين الوضعية وهذبت تلك الحقوق ونظمتها ومنعت الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال وهي جاءت لتحمي الإنسان من الأفكار التي تدعي التحرر والانفتاح تلك الأفكار التي لم تضيف للإنسان سوى حقوق موهومة طالما كان بعيدا عن جوهر الحقوق الإنسانية التي أقرتها .

أقسام حقوق الإنسان (أنواعها)

تنوع الأشكال التي تظهر بها حقوق الإنسان وهذا التنوع يأتي من تنوع الاحتياجات الإنسانية والمطالب الإنسانية الجوهرية التي تأتي تلك الحقوق لإشباعها ويمكن أن نميز بين مجاميع بارزة معينة من تلك الحقوق وكما يأتي :

تقسيم حقوق الإنسان بحسب موضوع الحق :

إن موضوع الحق هنا ومحله هو الإنسان وإذا ما جرى النظر إلى حقوق الإنسان من حيث إقرارها للأفراد فإننا نستطيع أن نميز بين مجموعتين أساسيتين من الحقوق ،

الأولى هي الحقوق الفردية **والثانية** هي الحقوق الجماعية :

الحقوق الفردية :

وهي تلك الحقوق الفطرية المقررة للإنسان مراعاة لمكوناته ولخصائصه الإنسانية كفرد يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق التي لابد منها ، وهذا النوع من الحقوق يشكل الشكل العام للحقوق الجوهرية والأساسية للإنسان ، نحو الحق في في الحياة والحق في التملك والحق في التعليم والحق في العمل وغيرها .

الحقوق الجماعية :

نستطيع أن نعرف هذه الحقوق بأنها (مجموعة الحقوق التي لا تقر إلا إلى الكيانات الإنسانية التي تحمل الوصف القانوني للجماعة) فهي تقر للشعوب وللمجتمعات الإنسانية المنظمة وللدول وهذا ما يميزها عن الحقوق الفردية التي يكون إقرارها محصورا بحدود ضيقة تنحصر بإطار الفرد الواحد، وتشكل الحقوق الجماعية الشكل الأكثر أهمية من الحقوق بسبب شمولها واتساع نطاقها ولأنها لا تخص فئة معينة بل مقررة لمجتمع أو لشعب من الشعوب ومن ابرز الأمثلة على الحقوق الجماعية الحق في التنمية والحق في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث وحق تقرير المصير.

الحقوق من حيث ظروف تطبيقها

تقسم حقوق الإنسان من حيث الظروف التي تنطبق فيها على قسمين رئيسيين **الأول** حقوق الإنسان في السلم **والثاني** حقوق الإنسان في الحرب:

حقوق الإنسان في السلم:

إن التمتع بحقوق الإنسان في ظل السلم هو الشكل الطبيعي والوضع الأمثل لتلك الحقوق إذ تكون المنظومة الحقوقية مصانة وتكون وسائل أعمال الحقوق متاحة بسهولة ويسر فالأصل العام أن يحصل الإنسان على حقوقه في ظل حياة يسودها السلم والأمان والاستقرار وهذه المعطيات تكفل للجهات المعينة باحترام حقوق الإنسان إزاء مهامها بسهولة ويسر .

حقوق الإنسان في الحرب :

اصطلح على تسمية هذه الحقوق بالقانون الدولي الإنساني الذي يضمن الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية التي يجب احترامها في حال قيام النزاعات العسكرية المسلحة .ويأتي إقرار هذه الحقوق كاستثناء على الوضع العام والقاعدة التي تحكم هذا الموضوع هي أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

حقوق الإنسان من حيث تطورها التاريخي

يميز المعنيون في مجال حقوق الإنسان بين ثلاث فئات من الحقوق ظهرت بحسب تطورها التاريخي ويصطلح البعض على مراحل ظهور تلك الحقوق بما يسمى بأجيال حقوق الإنسان وهذه الحقوق بحسب ظهورها هي كما يأتي :

١. الحقوق المدنية والسياسية :

وتشمل هذه المجموعة طائفة واسعة من الحقوق أهمها الحق في الحياة والحق في التملك والحق في المساواة أمام القانون وأمام القضاء والحق في التمتع بالضمانات القانونية والحق في السلامة البدنية وعدم التعرض للتعذيب والحق في الانتخابات والترشيح للمناصب العامة والتصويت وشغل الوظائف والحق في احترام الخصوصية الشخصية والحق في التجمع السلمي وتكوين

الأحزاب والجمعيات والحق في التعبير عن الآراء واعتناق الأفكار والحرية الدينية والحق في التنقل والحصول على الجنسية والحصول على اللجوء في دولة أخرى .

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

ومن ابرز هذه الحقوق التي تقع في هذا الإطار الحق في العمل والحق في الحصول على اجر والحق في التنمية والحق في الاستفادة من الثروات الطبيعية والبشرية للبلد والحق في تحسين الوضع المعاشي وتحسين ظروف العمل والحق في الضمان الاجتماعي وإعالة البطالة والرعاية الاجتماعية والحق في تكوين الأسرة وفي توفير ظروف معاشيه لائقة والحق في التعليم والاستفادة من وسائل العلم والتقنية والحق في التمتع بالعلوم والمعارف والفنون .

٣. الحقوق البيئية والتنموية والفكرية :

وتعد هذه الحقوق حديثة العهد ظهرت نتيجة الجهود الدولية الرامية إلى تطوير المجتمعات المتخلفة وذلك من خلال إقرار حق التنمية احد الحقوق الأساسية لشعوب تلك الدول وأصبح الحق في البيئة من الحقوق الملحة التي ظهرت في أعقاب تزايد مخاطر التلوث الذي يهدد الحياة الإنسانية بأسرها أما الحقوق المقررة لحماية الملكية نحو حقوق المؤلف وغيرها....

الحق في القانون

اختلف معنى الحق في القانون تبعاً لاختلاف النظام الاجتماعي الذي يسود المجتمع ويحكمه المجتمع الإنساني المعاصر يسوده نظامان رئيسيان هما :-النظام الفردي ، والنظام الاجتماعي أو الاشتراكي ، ولكل منها مميزاته وخصائصه .

١. النظام الفردي:-

أساسه مصلحه الفرد أو المنفعة الخاصة وان يتمع فيه كل فرد فيه بحقوقه على وجه الإطلاق ولذلك كان الإنسان من خلاله وفي ظله حرا في ارداته حرا في عقيدته حراً في تملكه ومهمة التشريعات فيه التمكن من المصلحة الفرديه وتقديسها وحمايتها والصالح العام لجماعه يدرك عن طريق وضع القيود الاستثنائية على حريات الأفراد وليس عن طريق استعمال الأفراد بحقوقهم لذا

ساد في هذا المذهب مبدأ سلطان الاراده ، واعتبار العقد شريعة المتعاقدين وتقييد العقد بالنظام العام وحكم استثنائي لا تأثير له على مبدأ سلطان الاراده .وانطلاقاً من هذه المبادئ وارتكازاً على تلك الأسس كان الحق في النظام الفردي والذي تأثرت فيه القوانين المدنية فالحق اذن وفق النظام الفردي هو :- **((مصلحه لصاحبه يحميها القانون))** .حيث يتماشى مع المنفعة الخاصة التي يقوم عليها النظام بوجهيه السياسي وهو الديمقراطي الحر والاقتصادي وهو الرأسمالي .

٢. النظام الجماعي أو الاشتراكي :-

أساسه مصلحة الجماعه أو المجتمع ككل ، وليس المصلحة الخاصة أو المنفعة الذاتية حيث المصلحة الفردية أو الخاصة تتضاءل أو تتلاشى أما مصالح الجماعه التي يتضامن الأفراد لتحقيق أهدافها ومثلها العليا في وحدة متماسكة ولذا كانت حثوث الأفراد مراكز قانونيه يساهمون بها في تحقيق المصلحة العليا للجماعة دون النظر إلى مصالحهم الشخصية لذلك عرف النظام الاجتماعي الحق بأنه :مركز قانوني ناشئ عن النظام الاجتماعي ويترتب عليه تكاليف على الفرد ومزايا وحقوق ماليه .وهذا المركز القانوني عبارة عن صفة الفرد يترتب عليها آثار قانونيه تجعله مستحقا أو مكلفاً وتكاد ان تكون كل صفات الإنسان مراكز قانونيه فصفته كعراقي مركز قانوني وكزوج مركز آخر وكرجل مركز ثالث وهكذا سائر صفات الإنسان .هذا وكلا النظامين لم ينجح في استقرار الحياة الاقتصادية أو يؤدي إلى سعادة الناس ورفاهيتهم . فالنظام الفردي نظام غير تضامني لا يتأتى ان تكون الحقوق فيه وظائف اجتماعيه تساهم في رفاهية الشعب وتحقق مصلحتهُ وأدى إطلاق حرية الأفراد فيه إلى الآحاد والفسق والزندقة واستغلال الفرد حقوقه وتعسفه فيها واستغلال الفقراء والضعفاء .والنظام الاجتماعي نظام يصادر قدرات الأفراد ويحجر على قدراتهم ويعتمد على المادية الصرفة مما ترتب عليه بأن ظلت نظريته في الفكر الحديث أماني خاليه لم تصادف تطبيقاً حقيقياً.أما النظام الإسلامي فأنهُ يبقى خالداً متميزاً بخصائصه ومقوماتهِ لأنه النظام الذي يجمع بين مصالح الدين والدنيا ، بين مصلحه الفرد ومصلحه الجماعه ، بين مصالح الروح والجسد في وحده مترابطة ،وصدق الله تعالى إذ يقول وهو اصدق القائلين(ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

ينقسم الحق إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة :

التقسيم الأول للحقوق :ينقسم الحق باعتبار صاحبه أو باعتبار عموم النفع وخصوصه ، إلى حق الله تعالى ، وحق الإنسان ، وما اجتمع فيه الحقان .

١.حق الله تعالى :-

هو ما تعلق به النفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد كحرمة الزنا ، فأنه يتعلق به عموم النفع من سلامة الأنساب وصيانة الأولاد وإنما نسب إلى الله تعالى تعظيما لخطورته وشمول نفعه ، وليس معنى كون هذا الحق محققاً مصلحه عامه انه ليس فيه منفعة خاصة للعبد ، فما من حق لله إلا وفيه مصلحه خاصة للعبد ومصلحة للمجتمع . ومنه العبادات الواجبة من الصلاة والصوم ومن ذلك المرافق العامة التي هي حق الله كالمساجد والوقف على جهات البر

٢.حق الإنسان الخاص :-

هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لصاحبه وأمثلته كثيرة كحق البائع في ملكيه ثمن ما باع وحق المشتري في ملكيه السلعة التي اشتراها وكالديون وكحق من اعتدى عليه بغصب شئ مما يملك في استرداده أو اخذ بدله . وحق الشريك في ان يأخذ بالشفعة وحق الزوجة في النفقة على زوجها ، وحق القريب المحتاج على قريبه في ان ينفق عليه ، وحق الأم في حضانة ولدها .... إلى غير ذلك من الحقوق التي لا سبيل إلى لا حصرها .

٣.الحق المشترك بين الله تعالى والإنسان

المعتبر فيما اجتمع فيه الحقان تغليب احد الحقين على الآخر ، فأن كان الغالب حق الله تعالى يسمى حقاً مشتركاً وحق الله فيه غالب ، نحو اعتداء الإنسان على حياته أو صحته أو إتلاف ماله فيما لا يفيد لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ وقوله : ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ ، فإن الايه وإن وردت في مال السفيه ،لكنها تدل بمفهومها الموافق على حرمة تبديد الإنسان لماله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .ومن أمثله ذلك عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها فان فيها حق الله وهو تنظيم نعمة الزواج بإظهار التأسف على فواتها وفيها حق الإنسان ، وهو صيانة نسب أولاده ، لكن حق

غالب ؛ لان صيانة الأنساب فيها حماية للمجتمع ولهذا لا تسقط العدة بإسقاط الزواج .وإن كان الغالب حق الإنسان سمي حقاً مشتركاً وحق الإنسان غالب ، نحو (القصاص) ، فإن فيه حقاً لله تعالى وهو عقوبة الجاني زجراً له ولأمثاله ، قال تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ وفيه حق للعبد ؛ لان مبنى القصاص على العقوبة بالمثل لقوله تعالى :

﴿ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ ، وهذه المماثلة في الجزاء والعقوبة معناها رجحان حق العبد ، ولذلك كان لولي الدم شرعاً الحق بالمطالبة بالقصاص أو العفو مجاناً ، أو الانتقال من القصاص إلى الدية لقوله تعالى ﴿فمن عفي له من أخيه شئ فأتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان ﴾ .

خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعية الإنسان من جهة وبكونها حقوقاً محددة من جهة أخرى ومن ابرز تلك الخصائص ما يأتي :

- ان حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع وهي ليست منحه من احد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمه له كونه انساناً.

- ان حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون والعرق والدين والجنس والرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي فنحن جميعاً ولدنا أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق بهذه الحقيقة فان حقوق الإنسان هي عالميه من حيث المحتوى والمضمون .

- لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان فان أحداً لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو ان بلد ما يقوم بانتهاكها فان ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر . ان انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها فهي غير قابله للتصرف .

– ان حقوق الإنسان هي وحده واحده وغير قابله للتجزئة فحقوق الإنسان سواء ان كانت مدنيه وسياسية أو اقتصاديه واجتماعيه وثقافيه هي وحده واحده تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق .

– ان حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر وكما انها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً فان حاجه الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار الى تصنيف حقوق أخرى .

كثيرا ما ينظر إلى حقوق الإنسان على انها قيم ومبادئ حديثه بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوى لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة وحقيقة القول ان حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمده من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته وبإيجاز بسيط هي تشكيل القاسم المشترك بين مجتمعات الحضارات المختلفة في العالم .

لماذا حقوق الإنسان ؟

حقوق الإنسان لأمرين مهمين ليس محل خلاف ولا مناقشة :

١– لان الإنسان كرمه الله وفضله على جميع أفراد النوع الإنساني ولذلك فان أهم أهداف الشريعة الإسلامية هو تحرير الإنسان ، ورفع شانه ، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له امتداد لتكريم الله ﴿ ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (٧٠/الإسراء) وكان من مظاهر تكريمه خلقه في أحسن تقويم في صورته المادية والمعنوية ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (٤/التين) ..وشرفه فاختاره خليفة في الأرض واسجد له الملائكة ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال : إني اعلم مالا تعلمون وعلم ادم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك ، لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم ، قال يا أدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم ، قال الم اقل لكم

إني اعلم غيب السموات والأرض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ، وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ ٣٠-٣٤/البقرة .﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهره وباطنه ﴾ (٢٠/لقمان) ...

أقول : إن أهم غاية للشرع الإسلامي هي تكريم الإنسان وتحريره ،وتحقيق العدل والخير والسعادة له في الدنيا والآخرة ،وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (١٠٧/الأنبياء) وبهذا الأسلوب الذي يفيد –كما يقرر علماء البلاغة – حصر الرسالة الإسلامية في تحقيق الرحمة العامة الشاملة للعالمين جميعا ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ،وعلى امتداد زمانهم ومكانهم حين يستجيبون لها ويتضيئون بنورها كما يقول سبحانه وتعالى﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (٨٩/النحل) .﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للعالمين ﴾ (٨٢/الإسراء) .

وتحقيق هذه الرحمة السابغة لا يكون إلا بتحقيق العدل والمساواة والكرامة والحرية للناس جميعا في ظل من الشعور بالإخوة الإنسانية والنسب الواحد وذلك الشعور الذي يجعل هذه الحقوق الإنسانية أمرا فطريا طبيعيا وقدرا مشتركا بين جميع أفراد السلالة البشرية يستند إلى وحدة الأصل والمنشأ وتساوى الأخوة في الحقوق والواجبات ولذلك يذكر القرآن بذلك ويلفت الأنظار إليه ،فينادي ﴿يا بني آدم ﴾ في آيات كثيرة ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾ (٣١ / الأعراف). وقوله تعالى﴿يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي ﴾ (٣٥/الأعراف)

ويوضح ذلك فيقول ﴿ ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ (١/النساء)

وقولـه تعـالى﴿يـا أيهـا النـاس إنـا خلقنـاكم مـن ذكـر وأنثـى وجعلنـاكم شـعوبا وقبائـل لتعـارفوا ﴾ (١٣/الحجرات) .تنبيها إلى هذه الرابطة النسبية المشتركة التي تقتضي التعارف والتعاطف وان يحب الأخ لأخيه ما يحبه لنفسه من كرامة وسعادة وحرية .

٢- إن الإسلام –كشريعة سماوية جاءت لهداية البشرية ، وإخراجها من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدالة والسماحة والحرية ، تؤخذ أحكامه من المنابع الإسلامية الطاهرة : قرانا كريما /وسنة نبوية،وما يرجع إليهما ، وكل إنسان في الإسلام يؤخذ منه ويرد عليه،ماعدا رسول الله –﴿ ﷺ ﴾ ((–المبلغ عن ربه ،والذي لا ينطق عن الهوى أن هو ألا وحي يوحى .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع في ١٠/ديسمبر/١٩٤٨ (على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت) ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أي رأي آخر أو أصله الوطني أو الاجتماعي أو ثروته أو مولده أو أي وضع آخر وينص الإعلان أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة ليس فقط بالنسبة لمواطنيها بل أيضا بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى وبعبارة أخرى فان الحدود الوطنية لا تمثل عائقا أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم ومنذ العام ١٩٤٨ أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان . وفي العام ١٩٩٣ عقد مؤتمر عالمي ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩% من سكان العالم وأكد المؤتمر التزامه من جديد إحقاق حقوق الإنسان .

الوضع القانوني

على الرغم من ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان فانه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون غير ان لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي وقد ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذا العهد بان تسن لها في بلادها قوانين لحماية تلك الحقوق غير ان ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهناك أيضا صكوك إقليمية لحقوق الإنسان وهي صكوك توصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

الدستور العالمي لحقوق الانسان

المادة ١ – يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء

المادة ٢ – لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣ – لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤ – لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ – لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧ – الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨ – لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩ – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠– لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١– كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة ١٢– لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣– لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.

المادة ١٤– لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

المادة ١٥– لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

المادة ١٦– للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى

انحلاله. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧– لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

المادة ١٨– لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩– لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠ – لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

المادة ٢١ – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

المادة ٢٢ – لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣ – لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية وفى الحماية من البطالة.

المادة ٢٤– لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥ – لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية

الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

المادة ٢٦- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه؛ الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاما ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

المادة ٢٧ – لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

المادة ٢٨ – لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩ – على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

المادة ٣٠- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الأصول التقليدية لحقوق الإنسان

واجه موضوع حقوق الإنسان تطوراً تاريخياً طويلاً في العصور القديمة ، فقد كان المجتمع مبنياً على قاعدة الحق بالقوة التي أجازت استباحة حقوق الأفراد ، فكانت حقوق الإنسان غامضة بل مفقودة ولم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفه ولا ثابتة ، وكان الرق منتشراً بشكل طبيعي ومألوف ، وحرية العمل مقيدة ، ونظام الطبقات شائعاً ، والشعب مُستعبداً والمرأة مهانة ، ومعظم حقوق الإنسان سائبة ، غير ان هذا الأمر تبدل تدريجياً بصورة ضئيلة فابتدأ العرف والعادة بإقرار بعض الحقوق الأولية ، ومنها حق الحياة ، وحق التملك المحصور ، وحق الاتجار المحدود ، وحق التزاوج بطريقة شراء الزوجات ، مع جواز تعددهن ، وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة أو احد حكامها وذلك كله بصورة بسيطة فطريه .هكذا كان الأمر عند اليونان

والرومان قبل ان يدونوا قوانينهم ، بل إن أول تدوين روماني في الألواح الاثني عشر لم يكن إلا تجميعاً للعادات والتقاليد السائدة التي أقرت ما ذكر من حقوق إلى جانب ما بقي من ذيول قاسيه ، حيث كان الفلاسفة اليونان يعتبرون الرق حالة ضرورية وطبيعية لتأمين العمل في اقتصاديات ذلك الزمان بالإضافة إلى سلطة رب العائلة على جميع أفرادها والحكم عليهم بالموت أو بيعهم في أسواق الرق .فالمجتمع العربي في الجاهلية كان مفككا وتحكمه العصبية فكانت كل قبيلة تؤلف دويلة مستقلة ويرتبط أفراد القبيلة الواحدة بالولاء لعصبية القبيلة وكان الغزو مباحا والثأر مألوفا أما المرآة فكانت في ذلك المجتمع مهانة حيث كان الزوج يشتري المرآة شراء لقاء ما يدفع إلى ولي الزوجة من مال ولكن هذه القسوة القديمة قد خفت تدريجيا في عصر الجاهلية الثانية قبل بزوغ فجر الإسلام بالإضافة إلى ضرورة اخذ الوجه المشرق للمجتمع العربي قبل الإسلام إلى أن جاءت الديانة الإسلامية على محمد ﴿ ﷺ ﴾ ((فألغت مظاهر الرق والعبودية للإنسان حيث أكدت على ذلك من قبل باقي الديانات السماوية كما ذكرنا سابقا .وللإنصاف فقد سادت المجتمع العربي قبل الإسلام عادات وتقاليد كانت تراعي حقوق الإنسان بعض الشيء لذلك فقد اشتهر العرب بالشهامة والكرم وحماية الجار والمستجير ورعاية العهد.ولكل امة من الأمم أو شعب من الشعوب تاريخه من الصراع والآلام والثورات التي خاض غمارها الإنسان شعورا بالإنسانية ودفاعا عن الكرامة البشرية ضد الرق والتبعية والاستغلال ، وارتبطت كل امة /شعب بمصير غيرها /غيره من اجل استخلاص هذه الحقوق حتى أصبحت لها نفس المصالح الإنسانية والدفاع عن آدمية الإنسان وأصبح تأكيد حقوقها وضمانها واجب المجتمع الدولي المتحضر فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ وصدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وصدر البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٧٦ والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩١ وقد رعت هذه المواثيق وتسببت في ظهورها منظمة الأمم المتحدة وهذا وجه أول للتطور التاريخي لمنظمة حقوق الإنسان أما الوجه الآخر للتطور فهو وجه ضمني ومستمر ويمت في اتهامات المفكرين والفلاسفة على وجه الخصوص في تأسيس الثقافة الحقوقية وإنشاء مفهوم الحق فكريا وفلسفيا منهم الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (العقد الاجتماعي) وكتاب ألمان ويونانيين ..... الخ وقد كان الفضل الكبير للديانات الثلاث في تعميق وترسيخ حقوق الإنسان لدى المجتمع الإنساني عبر مفاهيم المحبة والإخاء

والتسامح والسلام التي نادت بها لذلك فان الكتب السماوية فيها التعبير الحقيقي لمفهوم حقوق الإنسان لدى البشرية وهنا لا أريد الخوض في تفصيلات كل ديانة على حدة لكن من المهم أن نتطرق ولو بالشيء القليل على واقع المرأة في المجتمع العربي قبل وبعد ظهور الإسلام .

(**حقوق النساء**) مثال على الأصول التقليدية لحقوق الإنسان :

١-كان بعض البشر من الإفرنج وغيرهم يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين لا من نوع الإنسان وبعضهم يشك في ذلك فجاء محمد صلى الله عليه وسلم يتلوا عليهم قول الله تعالى: ﴿ياايها الناس إنا خلناقكم من ذكر وأنثى ﴾

وقوله ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثا منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾ .

٢-كان بعض البشر في أوربا وغيرها يرون ان المرأة لا يصح ان يكون لها دين حتى كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة رسميا فجاء الإسلام يخاطب بالتكاليف الدينية الرجال والنساء بلقب المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ..

-كان أول من امن بمحمد ﴿ ﷺ ﴾ امرأة وهي زوجه خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) – جمع القران في مصحف واحد جمعا رسميا ووضع عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين فظل عندها من عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق إلى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فاخذ من عندها واعتمدوا عليه في نسخ المصاحف الرسمية ...

٣- كان بعض البشر يزعمون ان المرأة ليس لها روح خالدة فتكون مع الرجال المؤمنين في جنة النعيم في الآخرة .. وهذا الزعم أصل لعدم تدينها .. فنزل القران يقول ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ في هذه الآية وعد صريح بدخول الفريقين جنات تجري من تحتها الأنهار .

٤- كان بعض البشر يحقرون المرأة فلا يعدونها أهلاً للاشتراك مع الرجال في المعابد الدينية والمحافل الأدبية ولا في غيرها من الأمور الاجتماعية والسياسية والإرشادات الإصلاحية .

فنزل القران يصارحهم بقوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ ثم قال ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر وذلك هو الفوز العظيم ﴾كان بعض البشر يحرمون النساء من الميراث وغيره من التملك

وبعضهم يضيق عليهم التصرف فيما يملكن فأبطل الإسلام هذا الظلم واثبت لها حق التملك والتصرف بأنفسهن في دائرة الشرع قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ وقال ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ونحن نرى ان دولة دولة الولايات المتحدة الاميريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا وان المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في التصرفات المالية والعقود الفضائية وقد منحت المرأة المسلمة هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا .

٥- كان الزواج في قبائل البدو وشعوب الحضارة ضربا من استرقاق الرجال للنساء فجعله الإسلام عقدا دينيا مدنيا لقضاء حق الفطرة بسكون النفس من اضطرابها الجنسي بالحب بين الزوجين وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد .علاما ارشد إليه قول الله تعالى ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾

٦- القران ساوى بين المرأة والرجل باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف مع جعل رياسة الشركة الزوجية للرجل لأنه اقدر على النفقة والحماية يقول الله عز وجل في الزوجات (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)وقد بين هذه الدرجة بقوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فجعل من واجبات هذه القيامة على الزوج نفقة الزوجة والأولاد لا تكلف الزوجة منه شيئا ولو كانت أغنى منه وزادها المهر فالمسلم يدفع لامرأته مهرا عاجلا مفروضا عليه حتى العقد إذا لم يذكر فيه لزمة فيه مهر مثيلها في الهيئة الاجتماعية ولها ان يؤجلا بعضه بالتراضي على حيث نرى (بقية الأمم حتى اليوم تكلف المرأة دفع المهر للرجال)) – وكان أولياء المرأة يجبرونها على التزاوج بمن تكره أو يعضلونها بالمنع منه مطلقا وان كان زوجها وطلقها فحرم الإسلام ذلك))

٨– كان الرجال من العرب وبني إسرائيل وغيرهم من الأمم يتخذون من الأزواج ما شاءوا غير مقيدين بعدد ولا مشترط عليهم فيه العدل فقيدهم الإسلام بان لا يزيد على أربع .

٩– الطلاق قد يكون ضرورة من ضروريات الحياة الزوجية إذا تعذر على الزوجين القيام بحقوق الزوجية من إقامة حدود الله وحقوق الإحصان والنفقة وبالمباشرة بالمعروف ..... الخ

١٠ – بالغ الإسلام في الوصية بالوالدين فقرنه بعبادة الله تعالى وأكد النبي ﷺ ((فيه حقوق الأم فجعل برها مقدما على بر الأب ثم بالغ بالوصية بتربية البنات وكفاية الأخوات وجملة القول انه ما وجد دين ولا شرع ولا قانون في امة من الأمم أعطى للنساء ما أعطاهن الإسلام من الحقـــــــــــــــوق والعنايـــــــــــــــة والكرامـــــــــــــــة ... والحمد لله رب العالمين .

الديمقراطية demos kratos

تعريف الديمقراطية لغةً

تعود كلمة الديمقراطية إلى اللغة اليونانية القديمة وتتكون من مقطعين؛ الأول demos **ويعني الشعب**، والثاني kratos **ويعني الحكم**.

وبذلك تصبح كلمة "ديموكراتس" تعني حكم الشعب.

تعريف الديمقراطية اصطلاحاً

–هي حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه، ويعرفها ابراهام ليكونن فيقول عنها "هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب."

كما يتم تعريف الديمقراطية أيضًا على أنها **نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة على تغيير حكامهم سلمياً عن طريق القوانين والنظم الموضوعة**، وحرية قيامهم بأدوارهم والتمتع بحقوقهم المدنية وفق الضمانات الشرعية.

–تعريف غاندي للديمقراطية

إن الديمقراطية في نظري إنما تتمثل في ضرورة أن تتساوى في ظلها الفرص لأضعف الناس واقواهم.

–ان الديموقراطية اذا ليست مصطلحًا معقدًا يصعب تفسيره، بل انها مجرد مفهوم جديد يمثل الحقوق الأساسية لكل فرد، بل إنها أيضًا أسلوب للحياة والتعاملات، وهي التي تعطي لكل فرد حقه على الآخر، وينبغي أن تطبق دون تمييز، وأن تسعى للمساواة بين الجميع.

نشأة الديمقراطية

ان نشأة الديمقراطية تعود إلى **الدولة اليونانية القديمة**، فلم تكن أثينا مركزًا لعلوم الفلسفة فقط، بل بها تم بزوغ مصطلح الديموقراطية وبدأت الكلمة تأخذ معناها وتوضع مبادؤها الأولى بتلك المدينة اليونانية.

كان قد بدأ الظهور الحقيقي لهذا المفهوم في **بداية الأمر على شكل مذهب سياسي فلسفي في القرن الثامن عشر على يد جون لوك بإنجلترا، وجون جاك روسو ومنتسكيو بفرنسا**؛ بهدف محاربة

الحكم الاستبدادي الذي كان سائدًا بأوروبا في ذلك الوقت، والذين نادوا بجعل سلطة البلاد العليا في يد الشعب.

خصائص الديمقراطية

- **المساواة:** وهي من أهم مبادئ الديمقراطية، فلا معنى للديمقراطية إن لم يكن هناك مساواة بين الجميع، سواء بين الأعراق المختلفة، أو بين الرجل والمرأة والصغير والكبير، ويجب أن يتمتع الجميع بالمساواة في الفرص وأمام القانون طبقًا لمبادىء الديمقراطية.
- **المشاركة:**فإن الديمقراطية لا تقوم إلا مع تشارك الجميع في النظام وقيامهم بالالتزامات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية: ان الديمقراطية تقوم دائمًا على رأي الأكثرية من الشعب، وفي نفس الوقت فإنها تقوم بالحفاظ على حقوق الأقليات، وإن حدث هذا فإنه يعد مؤشرًا قويًا على تحقيق الديمقراطية.

سلطة القانون وعدالة القضاء :تقوم الديموقراطية على معايير قانونية محددة تتسم بالعدالة والمساواة بين الجميع، كما ترفض أن تكون القوانين تعسفية وظالمة أو تأتي لصالح فئة دون أخرى، أو أن تنتهك حقوق الفرد وتجعل للدولة حقًا في اجراء ما تشاء من سلوكيات تتعارض مع حريته، فالقانون القائم في دولة ديمقراطية يحد من قدرة السلطات التعسفية، ويتسم بالاستقلال عن الجهة الحاكمة ويتصف بالعدالة.

حقوق الانسان:تحقق الديمقراطية احترام حقوق الانسان وتعمل على حمايتها، وتحفظ حريتهم وتدعم حقوقهم في المشاركة المدنية وحرية الاشتراك بالأحزاب، وحرية الفكر والدين والتعبير، وتهيئة المناخ الديمقراطي المناسب للأفراد.

التعددية الحزبية: تعتبر الأحزاب هي الراعي الأساسي لحرية الفكر السياسي، عن طريق تعدد أفكار كل منها واتباع كل منها لفكر سياسي معين، وكلما تعددت الأحزاب السياسية وتشارك أعضائها التفكير وحرية الرأي بمرونة وبما لا يسئ أو يؤذي المجتمع، كلما كانت نسبة تحقق الديموقراطية أعلى وأفضل.

الانتخابات الحرة العادلة: تستند الديموقراطية على إعطاء حرية القرار والاختيار الكامل للشعب، عن طريق الانتخابات العادلة والمساواة في المشاركة لكل أطياف المجتمع، وعدم انتقاص دور أي من أفراد المجتمع، وأنه

يحق للجميع التصويت والمشاركة فلا يمنع مثلًا النساء من حق التصويت كما كان ببعض البلدان، وان تقوم عملية الانتخابات بعدالة وسرية وحرية.

فصل السلطات: أي تتوزع سلطة الدولة بين ثلاث سلطات وهي (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية)، وعلى كل منهم الاستقلال عن الآخر بل وتحمل المسؤولية أمام الآخر وأمام الشعب، وإن التوازن بين السلطات الثلاثة يمنع الدولة من إساءة استخدام سلطاتها.

لحرية والديمقراطية:

يعدّ مفهوم الديمقراطية أشمل من الحرية، ويرجع السّبب وراء ذلك لكون الدّيمقراطية تشمل مجموعةً من الأفكار والمبادئ التي تتمحور حول الحرية، إضافةً لامتلاكها مجموعةً واسعةً من الإجراءات، والممارسات السياسيّة التي تشكّلت عبر فترات طويلة، ويجدر بالذكر أنّ هناك مجموعة من الأساسيات التي يجب أن يمتلكها المجتمع من أجل تسميته بالمجتمع الديمقراطيّ، والتي تمَّ اختبارها من قِبل كلٍ من حقوق الإنسان، والحكم الدستورية.

أركان الديمقراطية:

يُمكن دعم البُنية التحتية للديمقراطية من خلال بعض الركائز والأركان، المرتبة حسب أهميتها على النحو الآتي:

- **الإنتخابات:** يتم إضافة الشرعية على الديمقراطية عن طريق الانتخابات النزيهة والحرّة، كونها وسيلة لمنع البعض من تفضيل مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، وتحدّ من احتكار السّلطة لصالح فئةٍ معيّنةٍ.
- **التسامح السياسي:** تكمُن أهميته في تحقيق التنمية المُستدامة، والتوصّل إلى عموم الفائدة على جميع الفئات المجتمعيّة، دون غضّ الطّرف عن أيّ منها. سيادة القانون: توجد علاقةٌ وثيقةٌ ما بين الديمقراطية وتطبيق القانون، إذ يُمكن للمواطنين الحُكم على شرعيّة الحكومة بعد إخضاع العملية السياسية للقوانين، ووضعها ضمن إطارٍ تنظيميّ.
- **حرية التّعبير:** تُدلّ حرية التعبير على حرية المجتمع، وتعدّ الصحافة الحرة التي تسمح للأفراد بمناقشة القضايا المختلفة دليلاً على ديمقراطية النظام السياسيّ التّابع لذلك المجتمع. المساءلة والشفافية: تعدّ الحكومة التي تمَّ انتخابها من قِبل الشّعب مسؤولةً أمامه، ومن أجل التحقّق من إنجازاتها وقيامها

بواجباتها، كتقديم الخدمات الصحية، أو تسعير الوقود، أو غيرها من الإجراءات ينبغي وجود مؤسّساتٍ مُحايدةٍ في الدّولة لتقييم ذلك، كسلطاتٍ قضائيةٍ مستقلةٍ.

- **اللامركزية:** تُشجّع اللامركزية المواطنين ليصبحوا أكثر وعياً من أجل المشاركة في الديمقراطية، وتُسهم في تقليل نفوذ القوى السياسية، كما تشير إلى مدى اقتراب الحكومة من حُكم الشعب، ولنجاح الديمقراطية ضمن اللامركزية ينبغي توافر موارد بشرية وكفاءة مؤسسية، وتمويل لا مركزيّ.
- **المجتمع المدني:** يشمل المجتمع المدنيّ العديدَ من الأنشطة والمشاركات كالمجموعات التي تهتمّ بقضايا معينة، أو المنتديات المجتمعية، أوالأندية، أو الجمعيات الخيرية، أو النقابات، إضافةً لمجموعات واسعة من الأعمال التطوعيّة، وغيرها من النشاطات التي تندرج ضمن المجتمع المدني، والتي بدورها تساعد على نمو الديمقراطية الشعبيّة في المُجتمع. أنواع الديمقراطية